سيادة الدول و حقوق الإنسان*

بودور مبروك
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مسيلة

BOUDOUR Mabrouk
Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de M'ssila

ملخص

انبثقت العديد من المبادئ عن ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حماية سيادة الدول، ولعل من ضمن هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل، والذي يعد الأكثر حساسية، لأنه يجمع بين سيادة الدول من جهة، وعدم انتهاك هذه الدول لحقوق الإنسان من جهة أخرى.
حيث نجد ميثاق الأمم المتحدة قد نص على مبدأ عدم التدخل في المادة الثانية فقرة سبعة (7/2).

وأيضا هناك مجموعة من الإعلانات التي صدرت من الجمعية العامة في هذا الشأن، وهي إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" الصادر بتاريخ **21** ديسمبر **1965** ،بالإضافة الى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بتاريخ **24** أكتوبر **1970**.
ولهذا فإننا سوف نتناول في هذه المداخلة ما سبق ذكره اضافة الى الرؤية القانونية حول مخالفة كثير من الدول ميثاق الأمم المتحدة في قضيتي ليبيا وسوريا على وجه الخصوص إضافة الى دول عربية أخرى، وكذلك تدخل الأمم المتحدة مدعومة بالقوة الغربية لأجل تغيير الحكم واستعمال أساليب تضليلية، والدراسة هذه لن تخلو من الاستشهاد بقواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية.

لنخلص في نهاية الأمر الى مدى جدية هذه الدعوات في التدخل لحماية المدنيين العزل
(حماية حقوق الإنسان) وهل تتوافق مع أحكام القانون الدولي أم لا ؟

* تمّ استلام المقال بتاريخ 29/ 04/ 2014 وتمّ تحكيمه بتاريخ2014/05/20 وقُبل للنّشر بتاريخ03 /05/ 2015.

الكلمات الدالة

حقوق الإنسان، التدخل الإنساني، السيادة، مبدأ عدم التدخل، الأمم المتحدة، العلاقات الدولية، مجلس الأمن.

the sovereignty of countries and human Rights

Summary

In most of the principles of the UN Charter with regard to the protection of the sovereignty of states, we find that the principle of non-interference most sensitive, because it combines state sovereignty on the one hand , and the rights of man, on the other.

The Charter of the United Nations text on the principle of non-interference in Article II, paragraph seven (7/2).
There is also a set of statements issued by the General Assembly in this regard, the statement of non-interference in the internal affairs of States and the protection of their independence and sovereignty, "Published December 21, 1965, In addition to the Declaration on Principles of International Law concerning friendly Relations and cooperation among States, dated October 24, 1970.

That is why we will discuss in this presentation of the foregoing, in addition to the legal view of the violation of most states of the United Nations Charter in cases of Libya and Syria in particular.
As UN intervention supported by the west force a change of government and the use of methods of disinformation.
This study is not without citation to the rules of international law and the provisions of international tribunals.

Referring to the compatibility of these measures with international law

Key words

Humman Rights, Humanitarian intervention, Sovereignty, Non-intervention principle, United nations, Inernational relation, Security Council.

Résumé

Dans la plupart des principes de la Charte des Nations-Unies à l'égard de la protection de la souveraineté des Etats, nous constatons que le principe de non-ingérence est le plus sensible, parce qu'il combine la souveraineté des Etats d'une part, et les droits de l'homme, d'autre part. Le principe de non-ingérence est prévu à l’article 2/7 de la charte des Nations-Unis. Un certain nombre de déclarations sont émises également, à cet égard, par l’Assemblée générales des Nations-Unis, tels que la déclaration de non-ingérence dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et de la souveraineté ", publiée le 21 décembre 1965, et de la

Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et de coopération entre les États, du 24 octobre 1970.

C'est pourquoi, nous allons aborder dans cet article, en plus de ce qui précède, la vision juridique de la violation de la plupart des Etats de la Charte des Nations-Unies dans les cas de la Libye et de la Syrie, ainsi que l'intervention de l'ONU soutenue par la force occidentale dans le changement des gouvernements et de l'utilisation des méthodes de désinformation. Pour ce faire, nous nous référons aux règles du droit international et à la jurisprudence des tribunaux internationaux.

Mots clés

Droits d’homme, l'intervention humanitaire, la souveraineté, principe de non-intervention, Nations Unies, les relations internationales, Conseil de sécurité.

مقدمة

تتكون الدولة من ثلاثة أركان، حيث يتمثل الركن الأول في وجود جماعة من الناس يطلق عليهم اصطلاحا اسم الشعب والأمة على حسب الأحوال، ويمثل الإقليم أو الوطن الركن الثاني، بينما يتمثل الركن الثالث في خضوع هذه الجماعة من الناس لنظام سياسي وهذا هو جوهر السيادة[1].

فالسيادة تعني السلطة العليا في النظام السياسي، أي الأعلى الذي يفوق الآخرين مرتبة وقيمة وقوة، والسيد لغة هو الذي يملك تدابير السواد الأعظم، ففي الزمن الماضي لم تكن سلطة الملوك والأباطرة مستمدة من مفهوم السيادة وإنما كانت تستمد مسوغها منها نفسها لامتلاكها القوة القاهرة، أما في الغرب الناشئ فقد اكتسب مفهوم السيادة مطلع العصر الحديث بعدا سياسيا جديدا[2].

و تعتبر السيادة معيارا حقيقيا للدولة ومميزة لها في المجتمع الدولي، حيث يوجد بعض أشخاص القانون الدولي تشترك مع الدولة في عدة خصائص واختصاصات دولية، و فعالية التأثير متعدد الأوجه في العلاقات الدولية مثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات العابرة للقارات[3].

و يظهر جليا أن للسيادة مفهومان، فداخليا مضمون السيادة ايجابي نظير سموها في المجتمع، و هو ما يتيح لها الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القانون واحتكار العنف المشروع.

أما خارجيا فإن مفهومها يصبح سلبيا و ذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني عدم اقرار الدولة لأية سلطة فوقها، حيث لا تتقيد دوليا إلا بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها وصدقت عليها بنفسها[4]، لكن الحقيقة التي تجدر الإشارة إليها أنه كلما التزمت الدولة من خلال ابرامها للاتفاقيات والمعاهدات كلما قيدت سيادتها[5]، وقد فصلت محكمة العدل الدولية سنة 1923 في قضية ويمبلدون"Wimbledon"، حيث قالت أن المعاهدات والاتفاقيات التي تلزم بها الدولة نفسها وبالتالي تقيد سيادتها، ما هي في الواقع إلا تطبيق للسيادة[6].

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/2)على أن من مبادئ الأمم المتحدة أن: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما نصت الفقرة (7) من نفس المادة على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق..."

كما نصت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على ضرورة احترام سيادة الدول[7].

و السيادة تتراوح بين مطلقة ونسبية، فالسيادة المطلقة تعني قدرة الدولة على رفض التدخل في شؤونها الداخلية من أي جهة كانت، حيث لا تخضع في أثناء مباشرة سيادتها لأية سلطة خارجية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية، والبعض يرى أن مفهوم السيادة المطلقة قد يتوافق و مفهوم السيادة الحديث[8]، أما السيادة النسبية فهي عكس ذلك.

فالدولة تتميز باحتكارها العنف المشروع(القوة المادية)، فهي التي تتكفل بحفظ النظام واستتباب الأمن المجتمعي ودعم التنظيم الاجتماعي و الاقتصادي، حيث نجد أن الدول الأوربية في مؤتمر ويستفاليا 1648 اتفقت على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام العالمي، و أعترف للدولة بحرية تعاملها مع أفراد شعبها اللذين يقيمون داخل أراضيها معتبرة ذلك مسألة داخلية، كما لم تكن حقوق الإنسان جزءا من سياسة الدولة رغم بعض الاستثناءات منذ مؤتمر ويستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

لكن هذا النظام من السيادة أصبح ضعيفا في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الفقه الفرنسي أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها لأنها تنبثق في وقت واحد و من أماكن متعددة وتهم الكثير من الدول، مما أدى إلى اختلاف قدرات الدول تدريجيا وبشكل متفاوت فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع و البشر عبر حدودها، بل أن القوة الاقتصادية الكبرى للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول و التأثير في قراراتها السيادية، مما دفع الى التساؤل عن مستقبل الدول القومية في ظل هذه التحولات[9].

والشاهد ما حدث بين فرنسا وشركة أمريكية[10] ،حيث أصبح بالإمكان الحديث عن التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختيارا بإرادة الدولة و ذلك وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي.

وقد تحولت السيادة من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإرادة العامة باعتبار الأمة مصدرا للسلطات، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها الى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأولى: و هي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية غير القابلة للتقادم، و الثانية: هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة الى مجموعة من المرافق العامة.

كما أن تحول العالم من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، وهو ما يتطلب بالضرورة تغيير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة في السعي لتحقيق الخير للبشرية جمعاء[11].

زيادة على ظهور الفرد بعدالحرب العالمية الثانية كوحدة قانونية تتمتع بحقوق عامة وخاصة، وذلك من خلال ظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العامة الموجهة إلى سلامة و أمن البشرية، حيث لم يعد بإمكان الدول انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية[12].

والسيادة الدولية في الوقت الحاضر لم تعد ذات صبغة مطلقة بل أصبحت تتعرض تدريجيا للتقلص والنسبية، حيث يضعها البعض في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق المجتمع الإنساني، وذلك من خلال رفع شعار **"الإنسانية ينبغي أن تتفوق على السيادة"**، بمعنى إعادة تصنيفها من مفهوم السيادة كسيطرة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، بحيث يترتب عنها مسؤولية الدولة على سلامة مواطنيها داخليا وخارجيا في مواجهة الأمم المتحدة[13]، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تعداه الى التدخل في سيادة الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، حتى و لو كان لأسباب واهية، حيث سنركز البحث على التدخل في سيادة الدول العربية بالخصوص، مع إقران ذلك بتدخلات أخرى جرت في كثير من دول العالم كأمثلة توضيحية، و تبيان الاتجاه القائل بضرورة التدخل في شؤون الدول الداخلية لأسباب انسانية تحت غطاء حمايتها من أي تعسف باعتبارها تشكل انتهاكا للقانون الدولي، لنصل إلى حقيقة الحدود الفاصلة بين سيادة الدول من جهة و بين ضرورة احترام حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرعة الدولية و غيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية من جهة ثانية، و لأجل ذلك لا بد من الاجابة على مجموعة من التساؤلات التي تخدم اشكالية البحث المستهدفة:

1/ ماهي حدود سيادة الدول؟

2/ هل يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمجرد انتهاكها لحقوق الإنسان؟

3/ ما هو موقف المجتمع الدولي من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟

4/ ما مدى مشروعية استعمال القوة لغرض حماية حقوق الإنسان؟

وإذا أردنا اختصار هذه التساؤلات في اشكالية واحدة، فإنها سوف تكون كما يلي:

هل يجوز التدخل في سيادة الدول بهدف حماية حقوق الإنسان؟

و في سبيل البحث عن أجوبة مقنعة للإشكالية البحثية المستهدفة سوف نتناول موضوع الدراسة وفقا للخطة التالية:

مقدمة

أولا- حماية سيادة الدولة وعلاقتها بحقوق الإنسان

1- حماية سيادة الدولة

أ- النطاق المحفوظ (السلطان الداخلي)

ب- مبدأ عدم التدخل

ج- حصانة الدولة

2- حقيقة علاقة السيادة بحقوق الإنسان

ثانيا- التدخل الإنساني

1- مفهوم التدخل الإنساني

2- أصالة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

أ- السيادة و مبدأ عدم التدخل

ب- مبدأ عدم التدخل هو المظهر السلبي للسيادة

ثالثا- قانونية التدخل الإنساني في إطار العلاقات الدولية

1- مدى مشروعية التدخل الإنساني

أ- التدخل الإنساني مشروع

ب - التدخل الإنساني غير مشروع

2- الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل

خاتمة

أولا- حماية سيادة الدولة وعلاقتها بحقوق الإنسان

1/ حماية سيادة الدولة[14]

أ/ النطاق المحفوظ (السلطان الداخلي)

الأكيد أن للقانون الدولي حدودا يتوقف عندها، فالقوانين الوطنية تنظم شؤون واختصاصات الحياة العامة طبقا لمبدأ السيادة الإقليمية، و هو ما يعبر عنه بالنطاق المحفوظ، حيث عرفه معهد القانون الدولي سنة 1954 بأنه:" المجال الذي لا تكون فيه

أوجه نشاط الدول واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام"، و قد نصت عليه أيضا المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أن فكرة النطاق المحفوظ حتى وإن كانت تقوي مفهوم السيادة، إلا أنها أيضا تعني فيما تعنيه خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي.

وقد ربط جانب من رجال القانون بين النطاق المحجوز للدولة على إقليمها وكل ما يتبع هذا الأخير، و بين حقوق الإنسان لما لها من تأثير وتأثر متبادل[15].

ب/ مبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ المسلم بها دوليا من خلال المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية فقد عرف بعض الفقه التدخل بأنه:" هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض اجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر معين بصورة قهرية، وذلك بمختلف الأشكال سواء كان عسكريا، اقتصاديا، سياسيا، أو غيرها من الاشكال التي تسمح للدولة المتدخلة بفرض ارادتها على الدولة الأخرى"، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في حكمها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، حيث قالت في حكمها:

" حسب الصيغ المقبولة يحضر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرة أو بشكل غير مباشر في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".

ومبدأ عدم التدخل صدر في شأنه إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها عام 1965، وكذا اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول عام 1981، وهو المبدأ الذي صدر بشأنه كذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة عام 1970 .

ج/ حصانة الدولة

تعني عدم جواز مقاضاة دولة أمام محاكم دولة أخرى، وعدم جواز التنفيذ الجبري على أموالها من قبل السلطات القضائية لدولة أخرى، و تنقسم هذه الحصانة إلى حصانة قضائية وحصانة تنفيذ.

ج/1- الحصانة القضائية

تتمتع الدول بحصانة قضائية أمام محاكم الدول الأخرى، فلا يجوز الطعن في قراراتها الإدارية و لا يجوز الزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها حتى و إن كانت غير مشروعة دوليا أو داخليا بل يلجأ إلى المحاكم الدولية.

ولا تشمل الحصانة القضائية إلا أعمال الدولة السيادية، أما الأعمال التجارية وما يتعلق بها من أموال فتخرج عن نطاق الحصانة القضائية (شرط التحكيم بين فرنسا و الشركة الأمريكية السالف الذكر).

ويمكن للدول أن تتنازل عن الحصانة القضائية كيفما شاءت لأنها ليست من النظام العام.

ج/2- حصانة التنفيذ

قد يصدر حكم على الدولة بالتنفيذ على أموالها بناء على تنازلها أو تأخرها في الدفع بالحصانة القضائية، حيث يمكن للدولة أن تتجنب التنفيذ الجبري على أموالها بالتمسك بحصانة التنفيذ، أي منع اخضاع أموالها لأي اجراء جبري يقيد من حريتها في التصرف فيها، وتشمل هذه الحصانة جميع الاموال من عقار ومنقول وكذا الحقوق العينية والشخصية.

2/ حقيقة علاقة السيادة بحقوق الإنسان

يرى جانب من الفقه كلا من السيادة وحقوق الإنسان كنظامين منفصلين يقومان على علاقة صفرية، إما أن يكون الأقوى هو مبدأ السيادة والأضعف هي مبادئ حقوق الإنسان أو العكس بالعكس، فقد كانا يعتبران دائما مترابطين فقط عبر تناقضهما المتبادل، فالمتشائمون يعتبرون النظام السيادي يقف سدا منيعا ضد التحدي الكوني لنظام حقوق الإنسان، بينما يتصور المتفائلون أن النظام السيادي معرض للخطر من قبل نظام حقوق الإنسان الزاحف بقوة.

و يرى جانب فقهي آخر أنه رغم التطور الذي حدث في مبادئ حقوق الإنسان بعد عام 1945 إلا أن هناك نقطتان تعصفان بحقوق الإنسان، ذلك أن السيادة تتمتع بحقين مطلقين ومقدسين و هما:

الحق في الدخول في الحرب، وحق الدولة في التصرف في كل ما تريده بحق مواطنيها.
لكن هناك اتجاه فقهي آخر يرى أن مذهب حقوق الإنسان الذي يلقى حماية دولية يقدم أحد أقوى الانتقادات للسيادة كما هي قائمة الآن.
والصورة التي يراد لها أن تشيع هي أن التدخل الإنساني جاء ليعمل على تعديل مفهوم سيادة الدولة المطلق الذي يكبل المجتمع الدولي بقيود يجب إزالتها ليمكنه التدخل لأجل الاعتبارات الإنسانية، ذلك أن حقوق الإنسان أصبحت جزءا من المسؤولية الدولية في عالم يتهدد فيه السلم والأمن من النزاعات الداخلية أكثر مما يتهدده من النزاعات الخارجية.

حيث يطالب البعض بإدخال تعديلات على مفهوم السيادة حتى يفسح المجال أمام المجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية، والتي تهدد الأمن الدولي أو تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، لكن هذا الصراع لا يخلو من موقف آخر ينادي بضرورة الحفاظ على مفهوم السيادة و أن لا يأخذ بمفهوم التدخل الإنساني وتنتهك سيادة الدول من أجل أغراض سياسية، لكن من جانب آخر رأى بعض الفقه أن إعطاء تعريف جديد لمفهوم السيادة لا بد أن ينطلق من مسلمات جديدة، و يحيلنا هذا الرأي الفقهي لتعريف السيادة وفقا لما جاءت به المادة (3) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي1789 :

«Le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la nation, nul corps, nul individu, ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément »

حيث ينطلق تعريف السيادة في الإعلان من كونها من أهم مكونات الأمة التي لن تتخلى عنها، وهو ما يعتبره هذا الجانب من الفقه تعريفا تجاوزه الزمن، أي أنه يمكن أن توجد السيادة بالرغم من عدم وجود الأمة مثلا[16]، وهذا ما سنتناوله فيما سيأتي.

ثانيا/ التدخل الإنساني

1/مفهوم التدخل الإنساني

أثارت مسألة التدخل الإنساني الكثير من اللغط في القانون الدولي المعاصر بين رافض لفكرة التدخل باعتباره يمس سيادة الدول، لأنه يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة (المادة 7/2)، مع كثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، و بين مؤيد باعتبار أن التدخل

من صميم مهام الأمم المتحدة لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و الذين يمران حتما باحترام حقوق الإنسان وفقا للمادة (39) من الميثاق[17].

والتدخل الإنساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية فالمعاهدات الدولية الأولى التي عرفت في تاريخ البشرية ترجع إلى عام 1978 قبل الميلاد بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين، والتي تؤكد على البعد التاريخي لهذه الظاهرة[18]، وتعود جذور التدخل الإنساني في العصر الحديث إلى القرن (16) حينما اندلعت الحروب الأوربية بين كاثوليك و بروتستانت، وكانت كل دولة تسعى لمناصرة مذهبها في الدول الأخرى، وبعد نهاية الحروب الدينية توجهت الدول الأوربية صوب الدولة العثمانية مطالبة إياها باحترام حقوق المسيحيين، وعقدت في كنف ذلك مجموعة من المعاهدات، أما في تاريخنا المعاصر فإنه لا توجد حالات كثيرة للتدخل الإنساني بحيث أنها يمكن أن تشكل عرفا دوليا، كما أنه لا توجد نصوص قانونية تحكم ذلك بطريقة واضحة ومباشرة، حتى وإن وجدت بعض الأحكام في بعض الاتفاقيات إلا أنها لم تنشئ وسيلة محددة لإنفاذ تلك الأحكام[19].

ويرجع ذلك إلى عدم وجود معيار موضوعي يحدد ماهية المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول، خاصة بعد دخول الدولةكلبنة أساسية في تركيبة المجتمع الدولي، وما انجر عنه من ظهور فكرة المسؤولية الدولية وإمكانية مساءلة الدولة من جانب المجتمع الدولي إذا قصرت في أداء التزاماتها الدولية[20].

ويعرف التدخل الإنساني بأنه التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، والتي ترتكب على نطاق واسع، وبهذا المعنى يجب تمييزه عن المساعدة الإنسانية التي لا تنطوي على القسر و التي تحدث عادة بموافقة الدولة المعنية، وينطوي التدخل لأسباب انسانية على استخدام القوات المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية بغرض محدد، هو منع أو تخفيف الآلام واسعة الانتشار أو الموت[21].

وهناك مفهومان للتدخل، أحدهما موسع والآخر ضيق، **فالمفهوم الموسع** يعني التدخل الذي يتم من دون اللجوء الى القوة العسكرية، وإنما بوسائل أخرى كالضغوط السياسية و الاقتصادية، وأن يكون المعيار الإنساني هو الدافع من استعماله، ويشير

بعض الفقه الى درجات متعددة من التدخل كوقف المساعدات الإنسانية وعقوبات اقتصادية، مع امكانية اللجوء إلى القوة العسكرية بعد استنفاذ هذه الوسائل، و يشير جانب فقهي ثان إلى امكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية شرط وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويرى جانب ثالث من الفقه أنه لا يمكن أن يقام باسم دولة ولكن لابد أن يكون جماعيا ودون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إلا عند الضرورة، وأن العمليات الانفرادية دون ترخيص من مجلس الأمن هي أعمال غير مشروعة.

أما **المفهوم الضيق** للتدخل فإنه يكون باستخدام القوة المسلحة في تنفيذه، حيث تعتبر القوة هي الاساس، ويدخل في مضمون استعمال القوة التهديد باستعمالها كذلك[22].

وهناك العديد من المفاهيم المتداخلة عندما يطرح مشكل التدخل، ففي عام 1994 تم طرح قضية هايتي على جدول أعمال مجلس الأمن، فصدر القرار رقم (1994/940) الذي أباح التدخل من أجل الديمقراطية مما أثار نقاشا كبيرا و أيقظ مخاوف الكثير من الدول التي تتمسك وبقوة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة (7/2)، و هو ما أدى إلى عدم تصويت كلا من الصين والبرازيل على القرار السابق، إلا أن الدول التي صادقت على القرار تحججت بكونه استثناء، فقد كان هدف الولايات المتحدة من التدخل هو إعادة السلطة الشرعية لممارسة اختصاصاتها كسلطة ذات سيادة وكذلك فرنسا[23].

لكن في المقابل أصبح المجتمع الدولي يقر وبشكل متزايد بالتدخل لغايات انسانية لأجل الوصول إلى مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (131/43) المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية والتي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة، ومن خلال هذا القرار ظهر في القانون الدولي مصطلح جديد هو "حالة الطوارئ المستعجلة"، لكن مجلس الأمن في 31 جانفي 1992 أعلن بأن غياب الحرب بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم والأمن الدوليين، فهناك من الأسباب غير العسكرية كعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي و الإنساني ما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، و في هذا السياق نجد

القرار رقم(688) الذي أدان العراق بحجة القمع الذي يتعرض له العراقيون و خاصة في مناطق الأكراد.

وما يثير الانتباه أن الانتهاكات الخطيرة و المستمرة لحقوق الإنسان تأخذ حكم الكوارث الطبيعية والتي تستدعي التدخل الإنساني من أجل وقفها[24]!

2/ أصالة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 25

الأصل هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان الحال ومهما كانت الأسباب، ولا يحق لأية دولة التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان في دولة أخرى، فبالرغم من تطور القانون الدولي، ظل هذا المبدأ صامدا تدعمه ركائزه الأساسية المتمثلة في السيادة و حق تقرير المصير، و حق كل دولة في اختيار نظام حكمها الداخلي ومذهبها الاقتصادي و الاجتماعي، و حقها الكامل في التصرف في مواردها الطبيعية، و مبدأ عدم التدخل يمس جوانب متعددة من السيادة، وهي كما يلي:

أ/ السيادة و مبدأ عدم التدخل

الأكيد أن مبدأ عدم التدخل دعامة كبيرة لسيادة الدول، ويترتب على الإطاحة به هدم استقلال الدول والقضاء على سيادتها، حيث أكد الميثاق على الدول الأعضاء عدم استعمال القوة في علاقاتهم، وذلك من خلال نص المادة (4/2): "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، والمادة (7/2): "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

ونفس المبدأ عرف صدور العديد من الإعلانات التي تدعمه مثل إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (9 ديسمبر 1981)، حيث جاء النص عليه في ديباجة القرار المرفق:

" إن الجمعية العامة تعلن رسميا ما يلي :

1- لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

2- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات الآتية:

أولا :

أ / سيادة جميع الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وأمنها فضلا عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها.......

ثانيا:

أ/... واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستعمالها بأي شكل من الأشكال أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دوليا لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى أو الإطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما أو احداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي".

والتوصيف المطروح في الإعلان ينطبق بالخصوص على الحالة السورية واليمنية، **26** حيث نجد بعض الدول الغربية و العربية تتدخل بشكل سافر وتمون المرتزقة وتجلب سلاح وتشارك بجيوشها مثلما حصل في ليبيا، بالإضافة إلى تهييج اعلامي وسياسي هائل بغية تغيير نظم الحكم بذريعة حماية حقوق الإنسان من قمع الأنظمة، ومن الإعلانات المناهضة للتدخل أيضا إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها الصادر في ديسمبر 1965، حيث جاء في مادته الأولى:" ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية"، و الأكيد أن الدول الغربية و العربية سعت جاهدة لأن تقوض اقتصاد سوريا بالعقوبات وقبلها ليبيا و اليمن[27]، و هو ما حدا بـ" مايريد ماغواير" رئيسة الوفد الدولي للسلام بعد زيارتها الى سوريا بالتأكيد على أن هذه العقوبات الاقتصادية " جائرة و لا انسانية وتطال المدنيين وصحتهم بالدرجة الأولى[28]"، كما لم تتوان بعض الدول في استعمال القوة ضد ليبيا بصورة واضحة عن طريق الحلف بقيادة الولايات المتحدة بتمويل عربي و بمشاركة

عسكرية قطرية وأردنية[29]، وهو ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، لأنه خرق كبير لميثاق الأمم المتحدة[30].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن التدخل في شؤون الدول يعد انتهاكا لسيادتها واستقلالها، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، والتي ثارت بين نيكاراجوا و الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب تدخلها في الشؤون الداخلية لنيكاراجوا و مساعدة الكونترا المتمردين من أجل الإطاحة بنظام الحكم فيها[31].

ب- مبدأ عدم التدخل هو المظهر السلبي للسيادة

للسيادة مظهران، مظهر ايجابي ويعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية وحريتها في إدارة شؤونها الداخلية وفقا لدستورها، وخارجيا وفقا للقانون الدولي، ومظهر سلبي يعني أنه لا يوجد داخل الدولة إلا اختصاص واحد هو اختصاص الدولة التي يتبعها الإقليم، مما يعني استبعاد أي تدخل في هذا الشأن من جانب الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، وهذا المظهر السلبي للسيادة يلقي التزاما قانونيا على عاتق الدول و هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و لهذا فمفهوم السيادة و مبدأ عدم التدخل يكملان بعضهما البعض، حتى أن البعض يخلط بينهما فيستخدم أحيانا أحدهما للتدليل على الآخر[32].

ويرى جانب من رجال القانون أن مبدأ عدم التدخل هو من أهم النتائج الملموسة لسيادة الدولة[33].

وفي هذا الشأن نصت مواد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 على مبدأ عدم التدخل، ومنها : المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق[34].

هذا المبدأ وغيره الصادر في هذا الإعلان لم يحترم في حق سيادة الدول العربية، حيث نجد أن محاولات اسقاط أنظمة الحكم بالقوة مورست في ليبيا بأبشع صورها، فقد تدخل الحلف الأطلسي في تعقب وقصف قافلة العقيد معمر القذافي في سرت الليبية،

حيث تم قتله بتاريخ 2011/10/20، والآن الليبيون يعانون ويلات الحرب الأهلية في بلد قبلي وعشائري، ونفس الشيء مورس في اليمن، و هو حاصل لا محالة في سوريا بمسميات عدة منها حق الشعب في اختيار ممثليه، واسقاط النظام وغيرها.....، و بالرغم من محاولات المبعوث الأممي السابق كوفي عنان[35] في الوصول إلى حل نهائي و دائم للصراع، إلا أنه تم إفشال المسعى من قبل المعارضة بإيعاز من دول غربية وعربية[36]، ونفس الأمر حصل مع الأخضر الإبراهيمي- عين يوم 17أوت 2012- لأن هذه الدول لا تنفذ التزاماتها بحسن نية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ الذي أشار إليه هذا الإعلان، والغريب في الأمر أن الجامعة العربية لم تحرك ساكنا أمام أهوال تدخل الدول الغربية في سيادة دول أعضاء، بل حتى في تدخل دول عربية في سيادة سوريا واليمن وليبيا وهو خرق واضح لميثاق جامعة الدول العربية و بالضبط خرق نص المادة (8) والتي تنص على أن :

" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها[37]".

ثالثا/ قانونية التدخل الإنساني في اطار العلاقات الدولية

1/ مدى مشروعية التدخل الإنساني

أ/ التدخل الإنساني مشروع

يرى أنصار التدخل الإنساني أنه إزاء خيبة الأمل السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعدم فعالية الأمن الجماعي فإن التمسك بالمعنى الكامل للحظر الكلي الوارد في نص المادة (4/2) من الميثاق[38]، من شأنه إغماض العين حيال الخسائر في الأرواح واهدار الكرامة البشرية التي تعد الهدف المنشود لميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن مطالبة الدول بأن تقف بلا حراك أمام المذابح الإنسانية لا محالة سيؤدي إلى إهدار القيم الأساسية للمجتمع الدولي، والتمسك بقيم لا جدوى منها، ولا شك أن التمسك بالمادة (4/2) يعني العيش في عالم من ورق بعيد عن حقائق الأمور.

وأكد هؤلاء الفقهاء أنه بإمعان النظر في ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن هناك هدفين أساسيين أنشئ لأجلهما، وهما حفظ السلام واحترام حقوق الإنسان، حيث

يظهران بصفة خاصة في المادة الأولى، هذا فضلا عن أن ديباجة الأمم المتحدة توضح أن الدول الأعضاء قد تعهدوا بقبول المبادئ التي تكفل عدم استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة، وبالتالي هل يستطيع أحد أن ينكر بأن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان لا يخدم هذا الغرض؟ ولا شك أن عمل كهذا يحقق المصالح المشتركة للإنسانية ويحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى الطويل، وما دام احترام حقوق الإنسان وحفظ السلام العالمي مقترنان فإن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي هو من قبيل المصالح المشتركة، و في سبيل ذلك يمكن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان[39].

ويرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي فيضمن حقا يجيز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن، ومن أمثلة ذلك التدخل الأمريكي في العراق 1991 أو حلف شمال الأطلسي في كوسوفو 1999، و يضرب مؤيدو هذه الصورة مثالا بالحق في تقرير المصير الذي مر بتطور كبير خاصة في مجال تصفية الاستعمار، ترتب عليه في النهاية تمتع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية بحق الكفاح المسلح الذي غدا استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة(4/2) من الميثاق رغم عدم النص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد هذا الاتجاه على أن القانون الدولي العرفي في ظل شروط وظروف معينة يمكن من خلال إعماله استخدام القوة لأغراض انسانية لاسيما في ظل عجز مجلس الأمن عن إعمال سلطته بمقتضى الفصل السابع، بسبب استخدام احدى الدول الخمس لحق الفيتو، بل وذهب جانب من الفقه أبعد من ذلك حينما اعتبر المادة (4/2) فقدت شرعيتها نتيجة كثرة الانتهاكات الصارخة والمتكررة لها، ثم أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تقبل الالتزام بنصوص الميثاق بما فيها المادة (4/2)،إلا مقابل ما يوفره الميثاق لها من ضمانات أمنية، و أمام عجز مجلس الأمن عن القيام بهذه المهام يترتب عنه تحلل الدول من التزاماتها، وبالتالي فالأمم المتحدة اليوم أمام مرحلة من الارتداد بالقانون الدولي إلى أيام كان يعترف فيها بحق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وذهب جزء من الفقه والدول- **مثل الحالة السورية و الليبية**- إلى جعل الخطر المحتمل أو وشيك الوقوع معيارا صالحا لقيام حالة تستدعي تدخلا إنسانيا مما ينبئ بميلاد مفهوم آخر وهو التدخل الإنساني الوقائي[40].

ب- التدخل الإنساني غير مشروع

شهدت الحياة الدولية العديد من الممارسات التي أباحت فيها الدول لنفسها الحق في استخدام القوة العسكرية مثل العمليات التي قامت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، و فرنسا في شمال العراق عام 1991 من أجل حماية الأكراد، وقد استندت في ذلك إلى القرار رقم (688) [41]، مع أنه لم يتضمن أي تفويض من مجلس الأمن للدول في استخدام القوة إلا أن بريطانيا وبالرغم من استنادها بادئ الأمر كشريكتها إلى وجود تفويض دولي بمقتضى هذا القرار للقيام بعمل عسكري، إلا أنها منذ سنة 1992 تمسكت بحق التدخل الإنساني وتواصلت العمليات العسكرية الأمريكية البريطانية فوق منطقتي الحظر الجوي في العراق وبلغت العمليات ذروتها عام 1999، والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بررتا عملياتهما بالدفاع عن النفس حفاظا على سلامة الطيارين والطائرات التابعة لهما وأن هذه العمليات لا تشكل عدوانا!

وقد أدت الممرات الإنسانية التي تم استحداثها في العراق لصالح أكراد العراق إلى استثنائهم من السيادة العراقية، وذلك لحمايتهم من النظام العراقي باسم الإنسانية[42]! غير أن نفس الشعب الكردي في الجزء التركي يقتل داخل تلك المنطقة المحمية من طرف الغرب دون أن يرى تجار الإنسانية في ذلك مساسا بالإنسانية! و أيضا تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو بتاريخ 24 مارس 1999 و الذي وصفه الفقه بالتطور المهم وغير المسبوق في مجال التدخل الإنساني، باعتباره سابقة في الإقرار بشرعية استخدام القوة العسكرية من أجل الإنسانية، حيث كانت حملة الحلف على يوغوسلافيا سابقا، السابقة الأولى في التدخل الشامل دون تفويض من مجلس الأمن وغاية ذلك أن الدول المعنية حاولت من خلال التطبيق العملي ارساء سابقة يمكن مع تكرارها أن تشكل عرفا يحوز قوة القانون، فالدول الغربية في الحرب الباردة قررت تحقيق ما أسمته بالتحرك من أجل تطوير القانون الدولي حتى تعترف بشرعية التدخل الإنساني[43].

واللافت للانتباه ما أعلنت عنه ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن وذلك عقب التدخل الأمريكي بغرينادا عام 1983 قائلة: "إن تحريم استعمال القوة المنصوص عليه في الميثاق يجب تغييره حاليا وذلك للعديد من الاعتبارات أهمها اللجوء

للقوة من أجل الدفاع على بعض القيم المنصوص عليها في ذات الميثاق من حرية و ديمقراطية و سلم[44]"، وما يستدعي النظر أن الحلف في استعماله القوة ضد يوغسلافيا لم يستند إلى حق التدخل الإنساني كأساس قانوني وإنما جرى تبريره على أساس أن هذه الأزمة تنطوي على تهديد للسلم والأمن في المنطقة، ليؤسس بعدها- بعد الحملة العسكرية- أعماله على دوافع سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، تمثلت في وقف أعمال العنف والقمع التي يرتكبها الجيش الصربي ضد ألبان كوسوفو، وذلك عن طريق اضعاف قدرته العسكرية، لكن بالرغم من هذه التصريحات الصادرة عن الحلف في أنه استند ضمنيا إلى التدخل الإنساني لتبرير عملياته العسكرية، إلا أنه بالمقابل وضح أن أعماله هذه جاءت دعما للأهداف السياسية للجماعة الدولية[45].

وفي نفس المعنى تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بإصداره القرار رقم (1559)، حيث تدخل القرار فيما يعد شأنا داخليا لبنانيا، فقد أنكر على لبنان أهليته القانونية وقدرته على تمثيل نفسه، ووضع المجلس لبنان تحت وصايته رغما عنه، كما تدخل القرار في العلاقات السورية اللبنانية، وهو تعد على السيادة اللبنانية لأنه لم يعط بالا كون لبنان دولة ذات سيادة[46].

ولا ينبغي استعمال حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شؤون الدول، وهذا ما جاء به اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول 103/36 الصادر سنة 1981 ، حيث نص على واجب الدول في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان لإجازة التدخل في شؤون الدول الداخلية.

لقد نصت المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة النص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، وقد آثار هذا النص الكثير من الصعوبات لا تقل عن تلك التي أثارها مبدأ استخدام القوة، فبالرغم من أن هذه المادة تشكل أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول إلا انها أثارت مشكلا عويصا في توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة الأممية، لاسيما في غياب تحديد واضح للمقصود بالمجال المحفوظ للدول الذي يخصه مبدأ الحظر وهو ما دفع واضعي الميثاق الى وضع حكم آخر حماية لاستقلال الدول من كل التدخلات الأجنبية بصورة فعالة في المادة (4/2) من الميثاق، وذلك بتحريم

استخدام القوة في العلاقات الدولية مما يوحي بالترابط الوثيق بين المبدأين لاسيما وأنهما يشتركان في نفس الهدف، وحتى أن نقاط الاختلاف ضعيفة وقد تم التأكيد على هذه العلاقة أثناء المناقشات التي دارت أمام اللجنة الخاصة بإعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول، حينما أكدت على مبدأ امتناع الدول في علاقاتها عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الميثاق، اضافة الى أن اعلان العلاقات الودية و التعاون بين الدول يغطي جزءا كبيرا من مبدأ عدم التدخل، وهو ما دفع جانب من الفقه إلى القول أن المادة (4/2) عندما سعت إلى حماية الاستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت واجب عدم التدخل، ومن بين محاور العلاقة بين المبدأين حالات يكون استعمال القوة فيها تدخلا[47].

كما سبق ذكره فإن المجتمع الدولي يقوم على أساس الاعتراف بسيادة الدول من خلال كفالة حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية في حدود التزاماتها وبدون تدخل أجنبي، لكن الأمر ليس على هذا النحو من الوضوح فقد يثور التساؤل عن الحالات التي يكون فيها استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية للدولة خرقا لسيادتها؟

وقد طرحت هذه المسألة في أحد المشاريع التي قدمت إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام 1969، حيث جاء فيه أن استعمال القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى يمس باستقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو سيادتها متى أدى إلى النتائج الآتية:

1/اضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود.

2/التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3/الحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

4/محاولة تغيير الحكومة في تلك الدولة[48].

الملاحظ أن النتيجة الثانية والرابعة ظاهرة بوضوح في الحالة الليبية واليمنية وقبلهما الحالة التونسية والمصرية، وواضحة للعيان في الحالة السورية في الوقت الراهن، وقد يؤدي إلى اقتطاع جزء من الإقليم السوري وذلك لغرض انشاء منطقة عازلة بين تركيا وسوريا.

2/ الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل

عملت الأمم المتحدة على تفعيل آليات اشتغالها ووسعت من مجالات تدخلها و في هذا السياق قام مجلس الأمن خلال اجتماع القمة للدول الأعضاء بتاريخ 1992/01/31 بتحديد مجموعة من الأولويات الجديدة للهيئة، تركزت حول رفض الإيديولوجيات المتباينة ووضع أساس إيديولوجي قوامه الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بكافة مظاهره وتقوية مجلس الأمن والأمين العام الأممي، و تبني استراتيجية الدبلوماسية الوقائية التي ترمي إلى منع نشوب نزاعات بين الأطراف و منع تصاعد النزاعات القائمة و تحولها إلى صراعات.

لقد سمحت هذه الظرفية الدولية بعد رحيل الاتحاد السوفياتي بتوسيع مجالات تدخل مجلس الأمن وتفعيل تطوير آلياته، وفي هذا السياق تعززت آلية العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية في إطار إعادة الاعتبار لنظام الأمن الجماعي الذي ظل معطلا منذ استعماله أول مرة بصدد أزمة كوريا في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، كما تم توسيع وتفعيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[49].

و لكن في 31 /03 / 1992 أصدر المجلس قراره رقم (748) بخصوص ليبيا و الذي جاء فيه: " إيمانا من المجلس بأن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين"، و هو توجه جديد لمجلس الأمن والذي أضاف من خلاله المجلس عاملا جديدا يتهدد السلم والأمن الدوليين وهو مكافحة الإرهاب باعتبار ذلك حماية

للسلم الدولي إضافة إلى العامل الأول والمتمثل في ضرورة حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، و لأجل ذلك أصدر بعد هذا مجلس الأمن عدة قرارات دولية تجيز التدخل[50].

و أمام هذا التوسع الكبير في مجالات تدخل مجلس الأمن، أبدت الكثير من الدول تخوفها من أن يتحول المجلس إلى جهاز للتدخل والاعتداء على الشعوب والدول بدلا من حفظ السلم والأمن الدوليين، واستجابة لذلك طلب الأمين العام كوفي عنان من أعضاء المنظمة إعطاء تصور واضح للتوفيق بين سيادة الدولة واحترام حقوق الإنسان، ولأجل ذلك قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول تضم شخصيات عالمية،

وقد أصدرت اللجنة تقريرها بتاريخ 2001/12/18 أكدت فيه على ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

1/ استخدام مفهوم المسؤولية الدولية بدل التدخل الإنساني لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من معاني السيطرة والهيمنة

2/ يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.

3/ التدخل لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية بناء على سلطة مباشرة.

وخلاصة القول في هذا التقرير أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير[51].

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة الأمم المتحدة أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن، فإن هذا لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول و لا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة (7/2) من الميثاق، لأن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي، الذي يجب عليه أن يسهر على حمايتها ولكن بشفافية وموضوعية[52].

بالإضافة إلى أن هناك بعض الأعمال التي تقوم بها بعض الدول لا تتعارض مع سيادتها، وإن كان الظاهر يقول العكس، فطلب أي دولة في العالم بوجود مراقبين دوليين لمراقبة سير الانتخابات ليس فيه أي مساس بسيادة الدول، ولا يعدو كونه وسيلة من وسائل جعل العملية الانتخابية أكثر مصداقية وشفافية[53].

ولا غرابة في أن المادة (2 بفقرتيها 4 و7) من الميثاق واضحة في شأن عدم التدخل في شؤون الدول و عدم التهديد باستعمال القوة أو غيرها مما يجعل السيادة في خطر، وحرصا على تثمين وتأكيد ما جاء في الميثاق الأممي أصدرت الأمم المتحدة الكثير من إعلانات، التوصيات و القرارات، لكنها تبقى في نظر كثيرين غير ملزمة، و بالرجوع إلى القرار(377/د.5) الذي أصدرته الجمعية في 03/11/ 1950 والمعروف بقرار الاتحاد من أجل السلم، نجده قد اعترف للجمعية العامة بالحق في إصدار التوصيات الملزمة للدول

الأعضاء و كذا الحق في اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه[54].

ويبقى مجلس الأمن دون المستوى المطلوب في كثير من أعماله و قراراته، والأكيد أن تركيبته الخماسية التي لم يراع فيها إلا مصالح القوى العظمى حالت دون الوصول إلى ما كانت تصبوا إليه الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة في العام 1945 وما بعده، فمن التطرف في قرارات مجلس الأمن في كثير من الأحيان إلى نوع من المثالية في أحيان أخرى، ففي بيان من رئيس مجلس الأمن، في جلسة مجلس الأمن رقم 6746 بتاريخ 5 أبريل 2012 بخصوص الحالة السورية، أشار المجلس إلى بيانيه الرئاسيين المؤرخين في 3 أوت 2011 و21 مارس 2012، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ في 01 مارس 2012، بالقول:" ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه القوي بسيادة سوريا و استقلالها و وحدتها و سلامة أراضيها و التزامه القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[55]".

خاتمة

من الواضح أن السيادة في عالمنا المعاصر أصبحت محل عبث من طرف القوى العظمى، التي لا تتورع عن التلاعب بالقانون، ففي أغلب الأحيان تدوس على القانون الدولي مثلما تمت الإشارة إليه، وأخطر ما في الأمر أن مجلس الأمن و بموجب المادة (39) من الميثاق له كامل السلطة التقديرية بشأن أي عمل يهدد السلم والأمن الدوليين، و له مطلق الحرية في التصرف وفقا لما يراه مناسبا، وهو ما يفتح الباب واسعا مثلما تطرقنا اليه في الموضوع أمام تدخل القوى العظمى في الشأن الداخلي للدول.

ومادامت الدول العربية متناحرة فيما بينها و كل منها تكيد للأخرى، جرى العبث بنظام الأمن الداخلي الاستراتيجي – الأمن القومي العربي – و الذي من المفروض أن يكون سداد الأمان.

اليوم نشاهد كيف تتساقط الدول العربية الواحدة تلو الأخرى بداعي تغيير الأنظمة و إحلال الديمقراطية، ولهذا فإن الدول الغربية و معها بعض الدول العربية لن تتورع عن إفشاء الفوضى في بقية الدول العربية الأخرى، وما شاهدناه بالخصوص في

الحالتين الليبية و السورية لهو مدعاة للشفقة على حال السيادة العربية التي أصبحت تباع في المزادات الغربية و بأبخس الأثمان.

على الرغم من وضوح قواعد القانون الدولي ممثلة في ميثاق الأمم المتحدة ، و في كثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي صدرت تباعا، وعلى الرغم كذلك من وجود هيئة الأمم المتحدة كصمام أمان بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة لفشل عصبة الأمم، إلا أن آليات عمل هذه المنظمة بقيت رهينة في يد الدول الغربية، ومن أبرزها مجلس الأمن الذي تحتكر القرار فيه القوى الكبرى.

ما دامت الجمعية العامة للأمم المتحدة الممثلة لأغلب الدول، ليس لها إلا قرارات غير ملزمة - قد يبنى عليها على سبيل الاستئناس فقط- فإنه لا يمكنها حماية سيادة الدول و خصوصياتها.

من جانب آخر، فالقانون الدولي يعترف بالمنظمات الإقليمية كشريك هام في التنظيم الدولي و في حمايته، و الأكيد أن أقرب هذه المنظمات إلينا كعرب هي جامعة الدول العربية، وقد تمت الإشارة الى كيفية الدوس على المادة (8) من الميثاق المنشئ لها من قبل بعض الدول العربية، وكيف تم التدخل في شؤون دول عربية أخرى، مع محاولة لقلب أنظمة الحكم فيها وتأليب مكونات المجتمع ضد بعضه البعض.

حيث أن الجامعة العربية بهذا الشكل مع القيادة المصرية الموروثة في شكل الأمين العام، وبهذا الميثاق الذي تجاوزه الزمن، أصبحت عاجزة عن حماية سيادة الدول العربية من العدوان الخارجي و الداخلي، فإما التعديل أو الزوال!

وخلاصة القول أن على كل دولة عربية أن تحصن نفسها داخليا، بإعطاء السلطة لممثلين حقيقيين عن الشعب من خلال انتخابات نزيهة – الجزائر معنية بهذا الشأن- لأن الغرب ذكي للغاية، فهو ينطلق من عيوب حقيقية موجودة على أرض الواقع، لكن غايته ليست الإصلاح بقدر السيطرة وتحييد سيادة الدول العربية على إقليمها ومواردها وقرارها باسم حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

فعلى الدول العربية إذن أن تأخذ في الحسبان كذلك تكوين جيوش عسكرية، وكل ما له علاقة بذلك من تكنولوجيا عسكرية وجعل الجيوش دائما في اهبة الاستعداد، بالإضافة إلى الاهتمام بالمجالات العلمية و الإعلامية، الاقتصادية، الزراعية، وغير ذلك من أسباب التمكين، إن هي أرادت الحفاظ على سيادتها حقا، وعدم التعويل كثيرا على القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان لوجود اسباب ذاتية وموضوعية تجعل من هذه الثقة في القانون الدولي ذرا للرماد في العيون، وذلك بسبب ضعف كبير في تواجد الخبراء العرب في هذا المجال مع قلة تواجدهم في أماكن صناعة و صياغة القوانين الدولية.

الهوامش

[1]- محمد عبد العال السناري، "مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري"، مطبعة الإسراء مصر، بدون تاريخ نشر، ص 112.

[2]- طارق علي جماز،" العلاقات الدولية"، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، بدون تاريخ، ص8.

[3] - عبد الرحمان محمد السوكني، " فكرة السيادة في القانون الدولي العام"، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، قسم الدراسات الدبلوماسية، بدون بلد، خريف 2008، ص 2.

[4]- طارق علي جماز، المرجع السابق، ص 91 ، 92.

[5] - محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة و القانون، جامعة اليرموك الأردن، العدد 34،أفريل 2008، ص 168.

[6]- عبد الرحمان محمد السوكني، المرجع السابق، ص4.

وأيضا أ. حسينة شرون، "موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، 2004، ص 188.

[7] **- اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (الجلسة العامة 91 ، 9 كانون الأول / ديسمبر 1981)** "...تعلن رسميا ما يلي :1-لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى .

2- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية:

أولا: أ – سيادة جميع الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وأمنها، فضلا عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها.

ب- حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال .

***اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.(القرار 2625 الدورة 25، 24 تشرين الأول اكتوبر 1970)**.أشار إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول: "تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الأتية بوجه خاص :

(أ) الدول متساوية من الناحية القانونية

(ب) تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة

(ج) على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى

(د) حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة

(ه) لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(و) على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

***اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و حماية استقلالها وسيادتها (القرار 2131 الدورة 20 ديسمبر 1965)**: المادة 1 و 2.

***اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي (ديسمبر 1977)** : المادة 3.

***اعلان اشراب الشباب مثل السلام و الاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (ديسمبر 1965)**، المبدأ 5 فقرة 1.

***الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (ديسمبر 1988)**: المادة 2: " منعا لنشوب المنازعات أو الحالات ينبغي أن تطور الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة "

***اعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في السلم(ديسمبر 1978)**

أولا : 5-أن على كل دولة واجب احترام حق الشعوب كافة في تقرير المصير والاستقلال والمساواة واحترام حق الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها بما في ذلك الحق في تقرير سبيل تنميتها دون التدخل في شؤونها الداخلية أو تعرض لها "

*** الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي(القرار 2734 الدورة 25 ديسمبر 1970)**:المواد 2،3 و4.

[8] - Hank Brankhorst ,Droits de l'homme et souveraineté –un dilemme, Trivium revue Franco-Allemande de sciences humaines, N 3 . 2009 . Tirivum.revue.org.

[9] - حسن الجديد، د. سعدي كريم،" التدخل الإنساني واشكالية السيادة"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.omanlegal.net، ص1، 3.

[10] - " حيث أرادت الشركة الأمريكية أن تقيم مدينة ملاهي في فرنسا على شاكلة WALT DISNEY في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الشركة اشترطت إدراج شرط التحكيم في العقد بينها وبين الدولة الفرنسية –فرنسا لم تكن تدرج شرط التحكيم في عقودها الدولية بل تخضع الى القضاء الوطني الفرنسي – وأمام اصرار الشركة الأمريكية ومبلغ الاستثمار الضخم رضخت الدولة الفرنسية للأمر وأصدر المشرع الفرنسي قانون 19 أوت 1986،

والذي أجاز من خلاله للدولة وللمقاطعات وللمؤسسات العامة أن تقبل شرط التحكيم في العقود الدولية المبرمة مع شركات أجنبية وذلك استثناء من أحكام المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي"، د. جابر جاد نصار، "العقود الإدارية"، دار النهضة العربية مصر، الطبعة 2، 2004، ص228 - 230.

[11] - حسن الجديد، د. سعدي كريم، المرجع السابق، ص 54.

[12] - حسن الجديد، د. سعدي كريم، المرجع السابق، ص 65.

[13] - محمد منار:" التدخل الانساني ومسؤولية الحماية"، الصوت نشرة إلكترونية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، 2012، ص 18، 19.

[14] - عبد الرحمان محمد السوكني ، المرجع السابق، ص 5، 12.

[15] - Leticia Sakai, La théorie du domaine réservé de l'état à l'épreuve de la protection internationale des droits de l'homme, www.ihedn.fr; p 2,4 -6.

[16] - Denis Baranger, Notes sur l'apparition de la souveraineté et des droits de l'homme, revue de Jus Politicum, N 9. Février 2013, www.juspoliticum.com.

[17] - المادة 39:" يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه".

[18] - محمد منار، المرجع السابق، ص 17.

[19] - محمد أحمد عبد الغفار،" التدخل الإنساني بين السياسة والقانون"، مجلة الصوت الإلكترونية تصدرها لجان الدفاع على الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، 2012، ص 26 .

[20] - حسين حنفي عمر،" التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان"، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى 2004/ 2005، ص18.

[21] - عبد الملك الأنصاري،" الإطار النظري للتدخل الإنساني"، مجلة الصوت الإلكترونية تصدرها لجان الدفاع على الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، 2012، ص 46.

[22] - طالب خيرة،" مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2007/2006، ص 61، 62.

[23] - محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 187.

[24] - محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 187، 188.

[25] - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 27.

[26] - و يضيف الإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الآتي : ثانيا : ب – واجب الدولة في ضمان عدم استخدام اقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي والاقتصادي و الاجتماعي ويسري هذا الالتزام أيضا على الدول الموكل إليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد.

ج- واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل سافرا كان أو مستترا يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي عمل من أعمال التدخل

العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

و- واجب الدولة في الامتناع عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد داخل دولة أخرى بأي حجة كانت أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دولة أخرى أو تقويض أو تخرب نظامها السياسي.

ز- واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في إقليمها أو إرسالهم إلى إقليم دولة أخرى وعدم تقديم ما يلزم من تسهيلات بما في ذلك التمويل لتجهيزهم وعبورهم.

ي- واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ل – واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دولة أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعة الدول وفيما بينها.

ن – واجب الدولة في الامتناع عن تنظيم الجماعات السياسية والعرقية في أقاليمها أو أقاليم دول أخرى وتدريب هذه الجماعات وتمويلها وتسليحها لغرض إشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في بلدان أخرى.

ثالثا / د- حق الدول وواجبها داخل اطار حقوقها الدستورية في مكافحة نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول أخرى أو على أنها تضر بتعزيز السلم والتعاون وبالعلاقات الودية بين الأمم.

[27] - اتخذت جامعة الدول العربية يوم 2011/11/27 عقوبات اقتصادية ضد سوريا، وقد تضمنت منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين الى الدول العربية، تجميد الأموال السورية، وقف التعامل مع البنك المركزي السوري، وقف الاستثمارات، و وقف رحلات الطيران العربية من و إلى سوريا. مأخوذ من الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية. www.lasportal.org

[28] - مأخوذ من الموقع الإلكتروني. www.syrianow.sy

[29] - و الملاحظ أن قراري مجلس الأمن 1970، 1973 بشأن الحالة الليبية، لم يتطرقا إلا إلى إحالة الوضع على الجنائية الدولية، مع حظر الأسلحة والسفر، بالإضافة الى تجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، والأهم هو إقامة منطقة حظر جوي في كامل الأجواء الليبية، وهي كلها إجراءات وقائية، زيادة على قرار الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011، بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته أمام تدهور الأوضاع في ليبيا، وفرض الحظر الجوي، مع خلق مناطق آمنة،....وأمام هذه القرارات الواضحة لم يتدخل الحلف سوى في أواخر شهر مارس من العام 2011، حيث بدأ في شن غارات جوية على الجيش الليبي، والتعدي على القرارات الأممية من الحلف كان جليا وواضحا، كما أن قرارات مجلس الأمن لم تحدد الأطراف الموكل لها القيام بالعمليات، سوى بالقول:" يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وابلاغ الأمين العام

بها"، والغريب في كل هذا هي التبريرات التي ساقها أمين عام الحلف بالقول: "إن تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة، وهو مزيج نادر لم نشهده في مواقف أخرى".

أشرف كشك، "حلف الناتو من الشراكة الجديدة الى التدخل في الأزمات العربية"، الأهرام الرقمي، digital.ahram.org.eg

[30] - حيث تنص المادة (2) من إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الصادر في كانون الأول ديسمبر1965على أنه :" لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع أخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى".

المادة (4): " إن المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمرها على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحا ونصا بل وتؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر".

[31] - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 27، 28.

Dodzi Kokoroko , Souveraineté étatique et principe de l légitimité démocratique, revue québécoise de droit international, 2003, rs.sqdi.org, p 41.

[32] - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 30، 31.

[33] - Dodzi Kokoroko , ibid., p 40.

[34] - ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي.

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرة بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى.

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير قابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل.

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساسا بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين .

3-مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحذوه حسن النية:

على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة تنفيذا يحذوه حسن نية.

على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا يحذوه حسن نية.

على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لاتفاقات دولية متفقة مع مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا يحذوه حسن نية.

وإذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية مع التزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تكون الأرجحية لالتزاماتهم طبقا للميثاق.

[35] - تم تعيينه بتاريخ 2012/02/23 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 253/66 المؤرخ في 2012/02/16، ...تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043 (2012) بتاريخ 2012/07/06، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/

[36] - في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043 (2012)، نجده في الفقرة الرابعة يتهم أطرافا خارجية بمحاولة تأجيج الصراع لإبعاد الأطراف المتنازعة عن طاولة الحوار، حيث جاء فيها:" تم تشكيل معارضة سياسية في البلاد وفي المنفى، ويعترف كثيرون بالمجلس الوطني السوري الذي يضم مجموعة متنوعة من الأعضاء بوصفه ممثلا شرعيا للشعب السوري ومع ذلك توجد جماعات معارضة أخرى لا يمكن تجاهلها داخل البلد وخارجه بوصفها ممثلا شرعيا للشعب السوري.

وقد رفض المجلس السوري أي حوار سياسي مع الحكومة في ظل الظروف الراهنة، وهناك العديد من الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، التي تضم منشقين عن الجيش وعددا متزايدا من المدنيين المسلحين، ويطلقون على أنفسهم إسم الجيش السوري الحر- الذي تقيم قيادته في الخارج- ولكنه يعمل بشكل مستقل نسبيا على أرض الواقع، لكنها تحولت بعد ذلك إلى شن عمليات هجومية ضد القوات الحكومية والمرافق وضد الهياكل الأساسية الوطنية الهامة.

و أصبح الوضع خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر تعقيدا وفتكا بوقوع سلسلة من التفجيرات التي يدل بعضها على وجود فاعل ثالث." موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/

[37] - الملاحظ لقرارات الجامعة العربية ما من شك سيتفاجأ بحجم التدخل في الحالة السورية كمثال لازلنا نعيش تلابيبه إلى اليوم:

" **قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7438 بتاريخ 2011/11/12** والخاص بتوفير الحماية للمواطنين السوريين العزل، والذي قضى بتعليق مشاركة وفود الحكومة السورية في اجتماعات مجلس الجامعة وجميع الأجهزة التابعة لها بدءا من 2011/11/16، وهو ما حصل مع الجماهيرية الليبية سابقا.

القرار رقم 7595 بشأن تطورات الوضع في سوريا بتاريخ 2012/03/06 الذي أكد على ضرورة الحل السياسي ودعا الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية إلى تشكيل هيئة تنفيذية لشغل مقعد سوريا في الجامعة العربية حسب المادة 2 منه، والتي تعطي لها الحق في المشاركة باسم سوريا في القمة العربية بالدوحة يومي 26-

2012/03/27، وهي المادة التي تحفظت عليها الجزائر بداعي تعارضها مع أحكام الميثاق ولوائح وأنظمة جامعة الدول العربية من حيث المضمون والجوانب الإجرائية، مع تحفظ العراق أيضا وامتناع لبنان عن التصويت.

القرار رقم 7510 بتاريخ 2012/07/22 القاضي بعقد اجتماع طارئ للجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصيات بإجراءات جماعية لمواجهة الوضع المتدهور في سوريا، ومن ضمنها قطع جميع أشكال العلاقات الدبلوماسية والاتصالات مع النظام السوري.

القرار 7572 بتاريخ 2012/11/12 والقاضي بحث المنظمات الإقليمية والدولية على الاعتراف بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية معا ممثلا شرعيا لشعب سوريا، وتوثيق التواصل مع الائتلاف باعتباره الممثل الشرعي والمحاور الأساسي مع جامعة الدول العربية.

أما القرار الأخطر فهو رقم 7523 دع (138) المؤرخ في 2012/09/05 و القاضي بالعمل على تقديم كل أشكال الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه"، وهذا القرار الأخير هو دعوة صريحة لتسليح المعارضة. موقع جامعة الدول العربية www.lasportal.org

[38] - المادة (2) فقرة 4: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

[39] - حسام حسن حسان،" التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر"، دار النهضة العربية مصر، 2004، ص 386، 387، 388.

[40] - طالب خيرة، المرجع السابق، ص 64، 65.

[41] - بتاريخ 5 /1991/4 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (688) ضد العراق جاء فيه :" إن مجلس الأمن منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة من العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين"، كما طلب هذا القرار من العراق وقف هذا القمع فورا وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية .

د. إدريس لكريني،" التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني و الواقع الدولي المتغير"، صدرت هذه الدراسة في كتاب مشترك بعنوان: "العولمة والنظام الدولي الجديد"، مركز دراسات الوحدة العربية بلبنان، سلسلة كتب المستقبل العربية، ديسمبر 2004، ص 8 .

[42] - إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 11 ، 12.

[43] - طالب خيرة، المرجع السابق، ص 66، 67.

[44] - طالب خيرة، المرجع نفسه، ص 67.

[45] - طالب خيرة، المرجع نفسه، ص 68.

[46] - محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 195 ،196.

[47] - طالب خيرة، المرجع السابق، ص 56.

[48] - طالب خيرة، المرجع نفسه، ص 28.

[49] - إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 13.

[50] - أصدر المجلس القرار رقم 794 بتاريخ 02/03 /1993 بشأن الأزمة الصومالية
والقرار رقم 940و الذي يجيز التدخل في هايتي والقرار رقم 841 بتاريخ 1993/06/17 بخصوص الأزمة السياسية
إدريس لكريني، المرجع السابق ،ص 8، 9.

[51] - إدريس لكريني، المرجع نفسه، ص 10.

[52] - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 325.

[53] - Dodzi Kokoroko , ibid., p 45.

[54] - حسام أحمد محمد هنداوي،" القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية "، مجلة الدبلوماسي مصر، بدون ترقيم ولا تأريخ.

[55] - بيان من رئيس مجلس الأمن، في جلسة مجلس الأمن رقم 6746 بتاريخ 5 أبريل 2012، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/